

Distr.: General
9 April 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٩٨ (ج) من القائمة الأولية*

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح
في الفضاء الخارجي

فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى
لمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأنشئ الفريق عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٢.



تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أولاً - مقدمة

١ - في قرارها ٢٥٠/٧٢، بشأن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين تابعاً للأمم المتحدة يضم أعضاء في حدود ٢٥ دولة عضواً يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر. وقررت الجمعية العامة أن يعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً بتوافق الآراء دون المساس بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، وأن يعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف، إحداهما في عام ٢٠١٨ والأخرى في عام ٢٠١٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل دورته لعام ٢٠٢٠.

ثانياً - مسائل تنظيمية

٢ - وفقاً لأحكام القرار، عين الأمين العام فريق من الخبراء الحكوميين يضم أعضاء من ٢٥ دولة عضو: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وترد قائمة بأسماء الخبراء في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣ - وعقد الفريق دورتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الأولى في الفترة من ٦ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ والثانية في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩. وقبل عقد دورته الأولى، استفاد الفريق من حلقة عمل دولية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عُقدت في بيجين في تموز/يوليه ٢٠١٨ بدعوة من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة ووزارة خارجية كل من الصين والاتحاد الروسي. وفي دورته الأولى، انتخب الفريق غيليرمي دي أغيار باتريوتا (البرازيل) رئيساً له.

٤ - واضطلع مايكل سبايس من مكتب شؤون نزع السلاح بمهام أمين الفريق. وعمل دانييل بوراس وراجي راجاغوبالان من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح كخبيرين استشاريين للفريق.

٥ - ووفقاً لأحكام القرار ٢٥٠/٧٢، نظم رئيس الفريق اجتماعاً تشاورياً غير رسمي مفتوح العضوية بين الدورتين مدته يومان، من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها على أساس تقرير عن عمل الفريق قدمه الرئيس بصفته الشخصية^(١). ويرد هذا التقرير في المرفق الثاني لهذا

(١) المواد المستمدة من ذلك الاجتماع متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح على الرابط التالي:

www.un.org/disarmament/topics/outerspace/paros-gge

التقرير. وفي ذلك الاجتماع، نظم الرئيس سلسلة من حلقات النقاش من أجل تسهيل المشاركة والتفاعل بين الدول الأعضاء والدوائر المعنية بالفضاء الخارجي الأوسع نطاقاً، بمن فيهم ممثلو وكالات الفضاء الوطنية والقطاع التجاري والمجتمع المدني.

٦ - واستفاد الفريق، خلال دورتيه في جنيف، من العروض التي قدمها ممثلو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والجهات الخبيرة المستقلة، بما في ذلك من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ ومعهد الدراسات الأمنية في براغ؛ ومركز الدراسات الدولية والأمنية في ماريلاند، جامعة ماريلاند، بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وجامعة تكساس في أوستن، بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وجامعة أديلايد، بأستراليا؛ ومعهد كيلديش للرياضيات التطبيقية، والأكاديمية الروسية للعلوم، بالاتحاد الروسي. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد الفريق من العروض وورقات العمل والمدخلات الأخرى التي قدمها أعضاءها. كما تلقى الفريق مدخلات خطية من جهات من غير الأعضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية^(٢).

٧ - ووفقاً لأحكام القرار ٢٥٠/٧٢، نظر الفريق في تقديم توصيات بشأن عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وعملاً بهذه الولاية، ناقش: (أ) حالة الأمن الدولي في الفضاء الخارجي؛ (ب) والنظام القانوني الحالي الساري على منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ (ج) وتطبيق الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي؛ (د) والمبادئ العامة؛ (هـ) والالتزامات العامة؛ (و) والتعاريف؛ (ز) وتدابير الرصد والتحقق وكفالة الشفافية وبناء الثقة؛ (ح) والتعاون الدولي؛ (ط) والأحكام النهائية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية. ونظر الفريق في عدة مشاريع لتقرير موضوعي. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التقرير النهائي.

(٢) يمكن الاطلاع على ورقات العمل التي أتاحها للعموم أعضاء الفريق والمدخلات الخطية المقدمة من غير الأعضاء على الرابط التالي: www.un.org/en/official-documents-system-search/index.html، رمز مجموعة الورقات

المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

قائمة بأسماء أعضاء فريق الخبراء الحكوميين

الجزائر

مصطفى عباي

مستشار

البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

الأرجنتين

خوان غوزيك

مستشار

مديرية الأمن الدولي والشؤون النووية والفضائية

وزارة الخارجية وشؤون العبادة

أستراليا

روبرت ماك كينون

أمين مساعد

فرع استراتيجيات الأمن القومي والمعلومات السبرانية والاستخباراتية

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

بيلاروس

نيكولاي أوفسيانكو

رئيس قسم الأمن الدولي وتحديد الأسلحة

وزارة الخارجية

البرازيل

غيليرمي دي أغيار باتريوتا

سفير

الممثل الخاص للبرازيل لدى مؤتمر نزع السلاح

كندا

إيلينورا أغنيو

مديرة، الشؤون الدولية والتنظيمية

فرع السياسات

وكالة الفضاء الكندية

شيلي

هلموت لاغوس (الدورة الأولى)

نائب مدير

شعبة الأمن الدولي والإنساني

وزارة العلاقات الخارجية

أندريا فرانسيسكا كويرادا كاراسكو (الدورة الثانية)

شعبة الأمن الدولي والإنساني

وزارة العلاقات الخارجية

الصين

شينغكون ما

نائب المدير العام

إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

وزارة الخارجية

مصر

باسم حسن

مستشار

البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

فرنسا

سوفي غوتيه (الدورة الأولى)

فرع نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي

وزارة الشؤون الأوروبية والخارجية

إليزابيت ميير (الدورة الثانية)

فرع نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي

وزارة الشؤون الأوروبية والخارجية

ألمانيا

مايكل بيونتينو

سفير (متقاعد)

مستشار

وزارة الخارجية الاتحادية

الهند

فيبول

القنصل العام للهند، دبي

جمهورية إيران الإسلامية

سيد محمد علي روباتجاري (الدورة الأولى)

مدير

مكتب نزع السلاح وعدم الانتشار

نصر الدين حيدري (الدورة الثانية)

رئيس إدارة الأسلحة التقليدية وشؤون الفضاء الخارجي

وزارة الخارجية

إيطاليا

سيرجيو ماركيزيو

أستاذ في القانون الدولي

جامعة ساينزا

اليابان

سيتسوكو أووكي

أستاذة قانون

كلية الحقوق بجامعة كايو

كازاخستان

أمانة أومبتياف

رئيس شعبة العلاقات الدولية

وزارة الدفاع والصناعات الفضائية الجوية في كازاخستان

ماليزيا

بھاري بن زينول سيفول (الدورة الأولى)

الأمين المساعد الرئيسي

شعبة السياسات والتخطيط الاستراتيجي

وزارة الخارجية

نيجيريا

فيصل ابراهيم

سكرتير أول

البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

باكستان

عثمان إقبال جادون

مستشار

البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

جمهورية كوريا

إيل بارك

وزير مستشار

سفارة جمهورية كوريا في إثيوبيا

رومانيا

دوميترو - دورين برونايو

عضو في مجلس وكالة الفضاء الرومانية

رئيس سابق للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الاتحاد الروسي

أندرى بيلوسوف

رئيس شعبة نزع السلاح المتعدد الأطراف

إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة

وزارة خارجية الاتحاد الروسي

جنوب أفريقيا

دوك مشاباني

كبير المديرين

مديرية السلام والأمن والشؤون السياسية وشؤون الأمم المتحدة

وزارة العلاقات الدولية والتعاون

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

براين جونس

نائب الرئيس

إدارة السياسات الأمنية

وزارة الخارجية والكمونولث

الولايات المتحدة الأمريكية

إريك دي سوتيل

مدير مكتب التحديات الأمنية الناشئة

مكتب تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال

وزارة خارجية الولايات المتحدة

المرفق الثاني لتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(١)

١ - نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ - يسرني عقد هذا الاجتماع اليوم، الذي يركز على عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وقد أنشئ الفريق عملاً بالقرار ٢٥٠/٧٢، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - ووفقاً لأحكام ذلك القرار، كلفت بتنظيم هذا الاجتماع غير الرسمي اليوم "حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها على أساس تقرير عن عمل الفريق يقدمه الرئيس بصفته الشخصية".

٣ - وكما هو محدد في برنامج هذا الاجتماع التشاوري، اقترحت تقسيم الوقت على النحو المبين أدناه. وستخصص الاجتماعات المعقودة اليوم للمناقشات التفاعلية بين الدول الأعضاء ولإبداء وجهات نظرها حول المواضيع الفنية الرئيسية التي نظر فيها الفريق في دورته الأولى.

٤ - وتشمل المواضيع ما يلي: (أ) النظام القانوني الحالي في مجال الفضاء الخارجي وعناصر المبادئ العامة؛ (ب) وعناصر الالتزامات العامة؛ (ج) والعناصر المتصلة بتدابير الرصد والتحقق وكفالة الشفافية وبناء الثقة؛ (د) والعناصر المتصلة بالتعاون الدولي والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

٥ - وفي بداية مناقشة كل موضوع فني، سأقدم ملخصاً موجزاً للنقاط الرئيسية التي أثيرت خلال اجتماعات الفريق.

٦ - وإذا سمح بذلك الوقت، وبعد انتهاء المناقشة بين الدول الأعضاء بشأن موضوع ما، سأعطي الكلمة للمراقبين وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٧ - وفي الدورة الأولى للفريق، اقترح أن يكون هذا الاجتماع التشاوري أيضاً بمثابة منبر للتفاعل مع الدوائر المعنية بالفضاء الخارجي الأوسع نطاقاً. لذلك، اتخذت الترتيبات اللازمة لتخصيص الاجتماعات التي سنعقدتها غداً لعميات تبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء وثلاثة أفرقة نقاش، تتألف من ممثلي وكالات الفضاء الوطنية والقطاع التجاري والمجتمع المدني، على التوالي.

٨ - وسيكون هذا الاجتماع عبارة عن اجتماع غير رسمي مفتوح. وهذا يعني أنه يجوز للمراقبين والمنظمات غير الحكومية الحضور والمشاركة، شريطة احترام الطابع الخاص للمناقشة. وهذا يعني أيضاً أنه ينبغي عدم القيام بأي إبلاغ عام من أي نوع كان عن الاجتماع، بما في ذلك عبر موقع تويتر أو وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى.

(١) وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٢، يقدم الرئيس بصفته الشخصية التقرير عن عمل فريق الخبراء الحكوميين.

٩ - وبالنسبة للصحفيين الذين قد يكونون موجودين في القاعة، يتعين عليهم أن يعتبروا أن وقائع الاجتماع ليست للنشر ويتعين عليهم عدم الإبلاغ بأي شكل عن المناقشة. ويحدوني الأمل في أن تيسر هذه الأساليب تبادل الآراء بشكل صريح ومفتوح بين جميع المشاركين.

١٠ - وقبل البدء في المناقشات الموضوعية اليوم، سأقدم أولاً لمحة عامة عن العمل المنجز حتى الآن. وأقترح، تحلياً بروح التشاور غير الرسمي، أن تركز الملاحظات على الموضوع قيد النظر. وبعد أن أقدم عرضاً للموضوع الأول، أي النظام القانوني الحالي في مجال الفضاء الخارجي وعناصر المبادئ العامة، سأدعو الوفود إلى أخذ الكلمة لتناول ذلك البند أو للإدلاء بأي بيانات ذات طابع عام.

لمحة عامة

١١ - وفي الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٠/٧٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين تابعاً للأمم المتحدة يضم أعضاء في حدود ٢٥ دولة عضواً يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر.

١٢ - ووفقاً لأحكام القرار، دعا الأمين العام ٢٥ دولة عضواً، تم اختيارها على أساس التوزيع الجغرافي المنصف، لترشيح خبراء للمشاركة في الفريق. ويتألف الفريق من خبراء من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٣ - وقبل انعقاد الدورة الأولى، استفاد الفريق من حلقة عمل دولية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عُقدت في بيجين في تموز/يوليه ٢٠١٨ بدعوة من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة ووزارة خارجية كل من الصين والاتحاد الروسي. وقدمت حلقة العمل مساهمة قيمة في الأعمال التحضيرية للفريق.

١٤ - وبوجه خاص، سمحت حلقة العمل للخبراء المعينين بالاجتماع قبل انعقاد الدورة الرسمية لمناقشة جميع المسائل ذات الصلة بولايتهم، بما في ذلك مشهد أمن الفضاء الأخذ في التطور واحتمالات حدوث سباق تسلح وعواقبه، وتسليح الفضاء الخارجي؛ وحالة الجهود الدولية المبدولة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك جدوى وكفاية القواعد والمبادئ المنطبقة؛ والعناصر المحتملة المتصلة بصك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

١٥ - ومكنت حلقة العمل التحضيرية الرئيس المعين للفريق من تحديد مجموعة من المسائل التي ينبغي معالجتها والتماس الآراء بشأن أساليب العمل. كما استفادت حلقة العمل استفادة كبيرة من مشاركة الخبراء غير الحكوميين المدعوين الذين تمكنوا من تقديم العروض ودعم المناقشات بشأن المسائل التقنية.

- ١٦ - وعقد فريق الخبراء الحكوميين دورته الأولى في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٧ آب/ أغسطس ٢٠١٨.
- ١٧ - واسترشد الفريق بجدول زمني إرشادي مفصل، وضع بهدف تركيز المناقشة على مختلف المجالات المواضيعية التي يمكن معالجتها في ما قد يشكل معاهدة ملزمة قانوناً والتي تشمل الجوانب التالية:
- (أ) حالة الأمن الدولي، بما في ذلك الاتجاهات والتطورات الحالية وتحديد مؤشرات سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) النظام القانوني الحالي الساري على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تطبيق الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي؛
- (د) المبادئ العامة، بما في ذلك المبادئ الواردة في الصكوك القائمة وتلك التي قد تكون لازمة؛
- (هـ) الالتزامات العامة، بما في ذلك النطاق والأهداف، والعناصر المتصلة بمراقبة الأسلحة والمعدات والتكنولوجيا، والعناصر المتصلة بمراقبة السلوك، والعناصر المتصلة بإمكانية تنظيم استخدام القوة والحد منه؛
- (و) التعاريف؛
- (ز) تدابير الرصد والتحقق وكفالة الشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك دور التدابير القائمة ووضع تدابير جديدة؛
- (ح) التعاون الدولي وبناء القدرات؛
- (ط) الأحكام النهائية والترتيبات المؤسسية؛
- (ي) تنظيم أعمال الدورة الثانية.
- ١٨ - وخلال دورته، استفاد الفريق من العروض التقنية التي قدمها خبراء خارجيون وممثلون من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذين أطلعوا الفريق على مجموعة متنوعة من المواضيع. واستفاد الفريق بشكل كبير من المشاركة النشطة لأعضائه وما قدموه من عروض وورقات عمل.
- ١٩ - وشعر أن أعضاء الفريق بدوا على استعداد للعمل في إطار الولاية المقررة، حيث ساهموا في النقاش حول عناصر ما يمكن أن يشكل صكاً ملزماً قانوناً، مع استكشاف نهج مختلفة لتحقيق ذلك الهدف.
- ٢٠ - وشكل مشروع معاهدة حظر وضع أسلحة في الفضاء الخارجي نقطة مرجعية متكررة مع تقدم النقاش، لكن التبادل الجوهرى للأراء لم يقتصر عليه أو يتقيد به.
- ٢١ - وبمساعدة من مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، عممت صيغة شاملة من اقتراح "المصفوفة" الذي قدمه وناقشه أعضاء الفريق حتى يتمكن الخبراء من تقديم مدخلات بشأن أكبر عدد ممكن من العناصر حسبما يرونه ضرورياً. ونظراً لدرجة تعقيد المسائل قيد النظر، تم تمديد الموعد النهائي لتلقي هذه المدخلات حتى منتصف كانون الثاني/يناير.

٢٢ - واسترشدت بالمدخلات والمناقشات التي دارت في الدورة الأولى عند إعداد المشروع الأول للتقرير، الذي يجري إعداده لتقديمه إلى الأمانة العامة من أجل تجهيزه. وسيناقش الفريق المشروع ويضعه في صيغته النهائية في دورته الأخيرة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩.

٢٣ - وأعرب عدد من الخبراء بالفعل عن اعتزامهم تقديم ورقات عمل قبل انعقاد الدورة الثانية. وأود دعوة جميع الوفود إلى تقديم مقترحات خطية، عن طريق الأمانة العامة، لإتاحتها للخبراء من أجل النظر فيها خلال الدورة الثانية. وأرجو أن لا تتعدى ورقات العمل هذه ما أقصاه صفحتين وأن تقدم في موعد لا يتجاوز يوم الجمعة ١ آذار/مارس.

النظام القانوني الحالي في مجال الفضاء الخارجي وعناصر المبادئ العامة

٢٤ - سأتناول الآن الموضوع الفني الأول: النظام القانوني الحالي في مجال الفضاء الخارجي وعناصر المبادئ العامة.

٢٥ - رأى الفريق أن المبادئ والقواعد والمعايير الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة وغيرها من المصادر ذات أهمية بالنسبة إلى غرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وكان لهذه المبادئ والقواعد والمعايير دورًا أساسيًا في تعزيز التعاون في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٦ - وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن النظام القانوني الحالي لا يزال غير كاف لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومن شأن صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يسد ثغرة في النظام القانوني الدولي الساري في مجال الفضاء الخارجي، ولا سيما في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك، اعتُبر أن أي صك قد يُتم السعي إلى وضعه في سياق النتائج المنفق عليها لفريق الخبراء ينبغي أن يستند إلى القانون الدولي القائم، لا سيما معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، وأن يوسع نطاقه.

٢٧ - وبوجه عام، أكد الخبراء وأقروا أن المبادئ المدونة في تلك المعاهدة تتسم بالأهمية بالنسبة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما يشمل:

- (أ) سريان ميثاق الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي؛
- (ب) حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي دون تمييز وعلى قدم المساواة؛
- (ج) عدم وضع أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي؛
- (د) استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية حصراً؛
- (هـ) مسؤولية الدول عن أنشطة رعاياها في الفضاء الخارجي؛
- (و) مسؤولية الدول المطلقة عن الضرر؛
- (ز) اشتراط إبلاء الاعتبار الواجب لمصالح الآخرين في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه؛
- (ح) واجب التشاور قبل الشروع في أي نشاط يمكن أن يسبب تدخلاً يحتمل أن يلحق ضرراً بالأنشطة التي تقوم بها جهات أخرى في الفضاء الخارجي.

٢٨ - وبوجه عام، أكد الخبراء أو أفروا أن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تتسم بالأهمية بالنسبة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما يشمل:

(أ) حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛

(ب) التسوية السلمية للمنازعات؛

(ج) الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس؛

(د) أسبقية الميثاق على الالتزامات الدولية الأخرى.

٢٩ - وبوجه عام، أكد الخبراء أو أفروا أن المبادئ الواردة في المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار تتسم بالأهمية، بما يشمل:

(أ) الحق في تطوير التكنولوجيا للأغراض السلمية؛

(ب) ضرورة تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول؛

(ج) عدم التمييز؛

(د) هدف نزع السلاح العام الكامل.

٣٠ - ولم يكن هناك خلاف على أن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ساريان بشكل خاص في مجال الفضاء الخارجي. إلا أنه أعرب عن شواغل إزاء الشروع في مناقشة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني إذ أن مثل هذه المناقشة قد تشير إلى قبول فكرة إمكانية حدوث نزاع مسلح في الفضاء الخارجي.

٣١ - وعلى وجه الخصوص، يمكن لأي هجوم في المدارات الأرضية المنخفضة أن يولد حطاما يعمر طويلا ويبقى على مدى عقود أو لمدة أطول، مما يشكل خطراً جسيماً على أي مركبة فضائية يتم تشغيلها على الارتفاع نفسه. ويمكن لهجوم في المدارات المرتفعة أن يولد حطاما يدوم إلى أجل غير مسمى. وإن عددا صغيرا من الهجمات التي تؤدي إلى تحطيم الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي يمكن أن يؤثر سلباً على مناطق واسعة من مدار الأرض وأن يشكل خطراً على سلامة العمليات الفضائية وأمنها، مما قد يلحق أضراراً عرضية غير متوقعة بالمركبات الفضائية الأخرى.

٣٢ - وتحقق تقارب نوعاً ما حول فكرة أنه قد يكون من المفيد تجنب أي محاولة لتحديد ما يشكل سيناريو محتملاً لاستخدام القوة في الفضاء الخارجي عملاً بالمادة ٥١ من الميثاق، والتركيز، عوضاً عن ذلك، على تنظيم السلوك حسبما تتفق عليه الدول. ويشمل ذلك احتمال حظر الأعمال الضارة أو العدائية أو الحد منها. ولم يتم الاتفاق، في جملة أمور، على وجهة نظر واحدة بشأن كيفية التعامل مع قصد التداخل مع جسم فضائي أو تعطيله، الذي لا يتسبب في ضرر دائم.

عناصر الالتزامات العامة

٣٣ - سأتناول الموضوع الفني الثاني: عناصر الالتزامات العامة.

٣٤ - إن مسألة تحديد الالتزامات العامة التي ينبغي إدراجها في ما يمكن أن يشكل صكاً ملزماً قانوناً ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق ذلك الصك.

- ٣٥ - وناقش الفريق مختلف التهديدات المحتملة لأنشطة الفضاء الخارجي وتلك التي يمكن وينبغي معالجتها بفعالية وبشكل يمكن التحقق منه في صك ما. واعتبر أن التهديدات تتخذ شكل سلسلة متصلة تمتد من تهديدات منخفضة الشدة، تتميز بآثار مدمرة يمكن الرجوع منها، إلى تهديدات عالية الشدة، تتميز بآثار مدمرة لا رجعة فيها. ويمكن أن تؤثر هذه التهديدات على الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي وكذلك على البنية التحتية الأرضية المرتبطة بها والجهات المستخدمة النهائية للخدمات الفضائية.
- ٣٦ - وقدم أحد الخبراء خطة مفيدة لتصنيف تهديدات محددة مرتبة حسب ازدياد درجة شدتها. وشملت هذه التهديدات ما يلي: (أ) الحرب الإلكترونية، بما في ذلك تشويش وتقليد البث اللاسلكي؛ (ب) والهجمات السيبرانية، بما في ذلك تلك التي تستهدف بشكل مباشر الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي فضلا عن البنية التحتية الأرضية المتصلة بالفضاء والعمليات التجارية؛ (ج) والهجمات التي تستهدف الطاقة، والتي يمكن شنّها من منصات أرضية أو جوية أو بحرية أو فضائية والتي لديها حاليًا القدرة على التسبب في تسمية دائمة أو مؤقتة للمعدات الحساسة أو إلحاق الضرر بها؛ (د) والمنظومات المدارية المضادة للسواتل القادرة على الالتقاء بالأجسام الموجودة في الفضاء والتفاعل معها فيزيائيا أو التأثير عليها؛ (هـ) والأسلحة الأرضية المضادة للسواتل، التي يمكنها تدمير الأجسام الموجودة في الفضاء من خلال التأثيرات الحركية أو الانفجارات؛ و (و) التفجيرات النووية.
- ٣٧ - وفي حين تباينت تصورات التهديد فيما بين الخبراء، فقد رأوا أن أي صك من شأنه أن يمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن يتناول ثلاثة سيناريوهات على الأقل: الهجمات فضاء - فضاء؛ والهجمات فضاء - أرض؛ والهجمات أرض - فضاء. ونوقشت أيضا الهجمات على البنية التحتية الأرضية المتصلة بالأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.
- ٣٨ - وتنطوي التهديدات بوجه عام على قدرات قائمة قيد التشغيل يمكن أن تنشأ عن منظومات تُعرف بسهولة أكبر على أنها منظومات وأسلحة عسكرية، رغم أن التصدي للتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يشكل مصدر قلق كبير.
- ٣٩ - وقد يكون من الأصعب التمييز بين المنظومات "المزدوجة الاستخدام" ذات التطبيقات المدنية المشروعة والمنظومات العسكرية التي يكون المقصود منها استخدامها في شن الهجمات. وتشمل إحدى هذه القدرات منظومات تقديم الخدمات المدارية، وهي عبارة عن سواتل مصممة للاقتراب من جسم آخر، وتفتيشه، والالتصاق به، وتزويده بالوقود أو إجراء تصليحات فيه. وتشمل إحدى القدرات الأخرى الإزالة الفعلية للحطام. واعتبرت مشكلة القدرات المزدوجة الاستخدام أحد التحديات التي تواجه وضع صك ملزم قانونا يكون فعالا وقابلا للتحقق. إلا أن التعامل مع الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والمصممة لاستخدامها كأسلحة في الفضاء، أو لاستهداف الأجسام الموجودة في الفضاء أو الأجسام الأرضية انطلاقا من الفضاء، ينبغي اعتباره أمرا أساسيا لوضع صك يمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤٠ - ورأى الخبراء أنه يمكن اعتماد نهج مختلف إزاء القواعد المتعلقة بالأعمال الضارة أو العدائية (الهجمات) التي تستهدف الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، باختلاف طبيعة التهديد ومع مراعاة التحديات المرتبطة بالعزو والتحقق والاستعمال المزدوج، سواء مدنيا أو عسكريا، فيما يتعلق بالأجسام والقدرات الموجودة في الفضاء الخارجي. كما اعتبر الخبراء أنه ينبغي أن يحظر الصك استخدام الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي لشن هجمات على أهداف أرضية. كما تم التأكيد على ضرورة أن يتسم الصك بالمرونة الكافية للتعامل مع التطورات والتهديدات التي قد تستجد في المستقبل.

- ٤١ - وأعطى بعض الخبراء أولوية عالية لتنظيم السلوك، بسبل منها حظر أنواع مختلفة من الأعمال التي يكون القصد منها إلحاق الضرر أو التدمير. وانصب قدر من التركيز على حظر الأعمال المتعمدة على وجه الخصوص التي يمكن أن تتسبب في حطام يعمر طويلاً في مدار الأرض.
- ٤٢ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يميز الصك بين مختلف وسائل شن الهجمات على الأجسام الفضائية على أساس قدرتها على توليد الحطام. وتم الإعراب عن آراء مختلفة بشأن مدى كفاية المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام لعام ٢٠٠٧ في سياق منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤٣ - إلا أنه تحقق تقارب في الآراء بشأن التصدي لشن الهجمات على الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، بغض النظر عما إذا كان مصدر هذه الهجمات منظومة فضائية أخرى أو قذيفة أرضية.
- ٤٤ - واعتبر عدد من الخبراء أن حظر وضع أي سلاح في الفضاء الخارجي هو الغرض الأساسي لأي صك ملزم قانوناً. ودار نقاش محتمل حول طابع الاستخدام المزدوج المحتمل للأنشطة الفضائية التي تعقد التحقق الفعال من الامتثال لهذا الحظر. واقترح أن يحظر الصك وضع أجسام في الفضاء الخارجي تكون مصممة خصيصاً لاستخدامها كأسلحة.
- ٤٥ - وأعرب عدد من الخبراء عن دعمهم لنهج شامل، يغطي تنظيم السلوك ومراقبة القدرات أو المعدات أو التكنولوجيا على حد سواء. واعتبر الخبراء أن الصك يمكن أن يغطي أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتصنيع والتخزين والاختبار المتصلة بقدرات معينة. وبينما أعرب عن رأي مفاده أن الصك ينبغي أن يتناول أيضاً التطوير السري لقدرات قابلة للتحويل إلى أسلحة من جانب كيانات تجارية أو كيانات من غير الدول، فقد حذر بعض الخبراء من تضمينه أي ضوابط تصدير على أساس أنها قد تؤثر سلباً، بطريقة تمييزية، في إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والحق في تطويرها للأغراض السلمية، مع انعدام فعاليتها في معالجة مشكلة القدرات المزدوجة الاستخدام.

التعاريف

- ٤٦ - اتصلت المناقشة بشأن التعاريف أساساً بمسألة الالتزامات العامة. وأعرب الخبراء عن وجهات نظر مختلفة حول ما إذا كان ينبغي تضمين الصك مادة عن التعاريف. واعتبر البعض أن الحاجة إلى التعاريف يجب أن تبتثق من النطاق.
- ٤٧ - ولوحظ أن التعاريف الصريحة قد لا تكون ضرورية إذا كانت المفاهيم الأساسية واضحة بما فيه الكفاية. وتشمل المصطلحات المحددة التي يمكن البحث عن تعاريف لها: (أ) "الجسم الفضائي"؛ (ب) و "الهجوم المسلح" في سياق أعمال العنف التي تستهدف الأجسام الموجودة في الفضاء؛ (ج) و "الأسلحة الفضائية"؛ و (د) "وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي".
- ٤٨ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن التعاريف المحتملة لهذه المصطلحات، وحتى بشأن ما إذا كان وضع تعاريف دقيقة مفيداً أو ممكناً.

العناصر المتصلة بتدابير الرصد والتحقق وكفالة الشفافية وبناء الثقة

- ٤٩ - سأتناول الآن الموضوع الفني الثالث: العناصر المتصلة بتدابير الرصد والتحقق وكفالة الشفافية وبناء الثقة.

- ٥٠ - ربي أن درجة ما من التحقق قد تكون ممكنة بالنسبة إلى القواعد التي تغطي مختلف الأعمال الصارة أو العدائية المحتملة التي يمكن أن يشملها الصك. وكمثال على ذلك، لوحظ أن الولايات المتحدة تعتبر أن حظر وضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي كان من الممكن التحقق منه بالوسائل التقنية الوطنية في ستينيات القرن الماضي.
- ٥١ - ورأى العديد من الخبراء أن صرامة نهج التحقق يمكن أن تختلف باختلاف الفعل المحظور، وأن الأفعال الخاضعة لأشكال أقوى من الحظر يمكن أن تخضع لتدابير تحقق أشد صرامة. ورأوا أيضاً أن التحقق في الفضاء الخارجي لا ينبغي بالضرورة أن يكون مثاليًا كي يكون فعالاً.
- ٥٢ - واعتُبر التحقق من طبيعة الجسم الموضوع في الفضاء الخارجي تحدياً رئيسياً. ودار نقاش حول بعض النهج الجديدة، مثل نهج تعيين مناطق "محظورة" الذي قد يحد من المسافة التي يمكن بلوغها، دون موافقة، للاقتراب من جسم فضائي يملكه طرف آخر. واقترح أيضاً الاضطلاع بعمليات تفتيش قبل الإطلاق.
- ٥٣ - وناقش الفريق أيضاً أهمية بناء القدرات في مجال التوعية بالحالة السائدة في الفضاء كوسيلة لوصف سلوك الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي أو التحقق منه. ونظر بعض الخبراء في القيمة الممكنة للتحقق المجتمعي، وأيدوا تعزيز إطلاع عامة الجمهور على البيانات المستمدة من أجهزة الاستشعار الوطنية وكتالوجات الأجسام الفضائية.
- ٥٤ - ونظراً إلى أن الوسائل التقنية الوطنية المتوفرة لدى الدول قد تختلف اختلافاً كبيراً، أكد عدد من الخبراء على أهمية التحقق المتعدد الأطراف من الامتثال لصك ملزم قانوناً.
- ٥٥ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تدابير التحقق يمكن التفاوض بشأنها لاحقاً وإدراجها في شكل بروتوكول لصك ملزم قانوناً.
- ٥٦ - وتم التأكيد على أن التدابير الطوعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة لا يمكن أن تحل محل صك ملزم قانوناً. بيد أنه لوحظ أيضاً أن المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة يمكن أن تتضمن تدابير إلزامية أو غير إلزامية لكفالة الشفافية.
- ٥٧ - وفي هذا الصدد، اقترح عدد من الخبراء تدابير مختلفة يمكن أن تشكل أساس العناصر في صك ملزم قانوناً، بما في ذلك بعض التدابير الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام ٢٠١٣ (A/68/189).
- ٥٨ - وشملت هذه التدابير ما يلي: (أ) تبادل المعلومات بشأن الاستراتيجيات والمذاهب العسكرية؛ (ب) والإخطارات التي تسبق عمليات الإطلاق؛ (ج) وتفتيش الأجسام الفضائية المزدوجة القدرة قبل الإطلاق؛ (د) وتعزيز تسجيل الأجسام الفضائية؛ (هـ) وإتاحة إطلاع العموم على السجلات الوطنية للأجسام الفضائية؛ (و) والإخطار بالمناورات المقررة؛ (ز) وزيارات التعرف إلى المرافق الفضائية ومواقع الإطلاق؛ و (ح) وعروض التكنولوجيات.

العناصر المتصلة بالتعاون الدولي والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية

٥٩ - سأتناول الآن الموضوع الفني الرابع والأخير: العناصر المتصلة بالتعاون الدولي والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

٦٠ - فيما يتعلق بالتعاون الدولي، رأى عدد من الخبراء أن الصك ينبغي أن يتضمن في منطوقه أحكاماً بشأن الحق في تطوير التكنولوجيا للأغراض السلمية والالتزامات الإيجابية للتعاون الدولي في تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وتم التأكيد على أنه ينبغي تصميم صك يتيح تجنب عرقلة الأنشطة السلمية أو إعاقة الوصول إلى التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، مثل التشغيل الآلي المداري والإزالة الفعلية للحطام.

٦١ - وجرى تأييد إدراج أحكام بشأن بناء القدرات تتصل بمختلف جوانب الصك وتنفيذه، بما في ذلك المساعدة في وضع التشريعات الوطنية والإبلاغ وكفالة الشفافية والتحقق والتوعية بالحالة السائدة في الفضاء واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً مسؤولاً. وتم النظر في الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وتم التمييز بين الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة الوطنية إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الصك والأحكام المتعلقة بالجوانب العامة لبناء القدرات. وأشار أحد الخبراء إلى الاقتراح الداعي إلى إنشاء منصة بيانات تابعة للأمم المتحدة من أجل تبادل المعلومات بشأن الأحداث الجارية في الفضاء الخارجي.

٦٢ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الحاجة إلى أمانة مخصصة أو وحدة لدعم التنفيذ. وأكد عدد من الخبراء على أهمية الحد من التكاليف المؤسسية قدر الإمكان. وتم الاعتراف بالأدوار الداعمة المحتملة لكيانات الأمم المتحدة القائمة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٦٣ - وأعرب الخبراء عن آراء مختلفة بشأن شروط بدء نفاذ الصك. وبينما تم الاعتراف نوعاً ما بأن مشاركة الدول الرئيسية التي تتراد الفضاء قد تكون أساسية لتحقيق فعاليته، تم الاعتراف أيضاً بضرورة استخلاص العبر من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأيد العديد من الخبراء اتباع نهج قائم على عدد قليل من التصديقات، على سبيل المثال ٢٠ تصديقاً، بالإضافة إلى مشاركة فئة معينة من الدول.